AL-QANATIR
INTERNATIONAL JOURNAL OF ISLAMIC STUDIES
eISSN: 2289-9944
Vol. 27. No. 1. July Issue (2022)

VERSES OF PROVISIONS FOR FASTING IN SURAH AL-BAQARAH FROM THE BOOK AL-RAWD AL-MURABBA' BY AL-BAHŪTĪ : A COMPARATIVE STUDY WITH THE INTERPRETATIONS OF THE VERSES OF PROVISIONS FOR AL-JASSĀS, ILKIA AL-HARĀSĪ, AND IBN AL-'ARĀBĪ

آيات أحكام الصيام في سورة البقرة من كتاب الروض المربع للبهوتي: دراسة مقارنة مع تفاسير آيات الأحكام للجصاص، وإلكيا الهراسي، وابن العربي

Faisal Abdullah Alosaimi[i] & Khaled Nabawi Suliaman[ii]

[i] (*Corresponding author*). Ph.D Student, Department of AL-Qur'an and its Sciences, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University (MEDIU). faisalaosaimi@hotmail.com
[ii] Associate Professor, Department of AL-Qur'an and its Sciences, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University (MEDIU). khaled.nabawy@mediu.my

Abstract

The subject of the research results due to the absence of printed books - as far as I know - independent and specialized only in interpreting the verses of rulings in the Holy al-Quran in full according to the Hanbali denomination, similar to the interpretations of the verses of rulings by Jassās, Ibn al-'Arābī, and Ilkia al-Harāsī. The fasting that Imām al-Bahūtī al-Hanbali deduced from Surah al-Baqarah, and compares it with the compilations of interpretations of verses of rulings approved by the owners of jurisprudential schools - Hanafi, Maliki, and Shafi'i. The study found that the verses of the provisions of fasting in the book al-Rawd al-Murabba' from surah al-Baqarah, al-Bahūtī agreed with the three imams and the consensus of the nation sometimes, and two of them may agree and disagree with the third, or one of them agree and disagree with the two, and he may disagree with the three imams at other times, such as the issue of breaking the fast for the fasting person It is better than fasting for the one for whom fasting is not difficult, and this issue is one of the vocabulary of the Hanbali school of thought, and his approval of one of the imams and not others in some issues, all of this is in reference to the evidence from the book and The Sunnah, and one of the recommendations reached by the research is that the heritage of interpretations of rulings should be taken care of, by doing more studies and encyclopedias that are concerned with interpreting the verses of rulings on the Hanbali school, like the rest of the other schools of thought. Individual efforts and scientific institutions must be unified to do so.

Keywords: *Rulings, Fasting, Verses, Hanbali, al-Quran.*

ملخص البحث

موضوع البحث ناتج لعدم وجود كتب مطبوعة –فيما أعلم– مستقلة ومختصة فقط بتفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم كاملا على المذهب الحنبلي على غرار تفاسير آيات الأحكام للجصاص، وابن العربي، وإلكيا الهراسي، فجاء هذا البحث معتمدا

على المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، ويهدف لبيان أحكام الصيام التي استنبطها الإمام البهوتي الحنبلي من سورة البقرة، ويقارنها بمصنفات تفاسير آيات الأحكام المعتمدة من أصحاب المذاهب الفقهية —الحنفية، والمالكية، والشافعية–، ومن ثمَّ فقد برزت أهمية البحث إلى بيان أهمية كتاب الرَّوْض المُرْبع للبُهوتي كتفسير مستقل لتفسير آيات الأحكام على المذهب الحنبلي، وقد توصلت الدراسة إلى أن آيات أحكام الصيام في كتاب الروض المربع من سورة البقرة، قد وافق البهوتي فيها الأئمة الثلاثة وإجماع الأمة أحيانا، وقد يوافق اثنين منهما ويخالف الثالث، أو يوافق واحدا منهم ويخالف الاثنين، وقد يخالف الأئمة الثلاثة أحيانا أخرى،كمسألة الفطر للصائم أفضل من الصوم لمن لايشق عليه الصوم، وهذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي، وموافقته لأحد الأئمة دون غيره في بعض المسائل كل هذا احتكاما إلى الدليل من الكتاب والسنة، ومن التوصيات التي توصل إليها البحث أنه ينبغي العناية بتراث تفاسير الأحكام، وذلك بعمل المزيد من الدراسات، والموسوعات التي تعني بتفسير آيات الأحكام على المذهب الحنبلي، أسوة ببقية المذاهب الأخرى .ويجب توحيد الجهود الفردية والمؤسسات العلمية لعمل ذلك.

الكلمات المفتاحية: الأحكام، الصيام، الحنبلي، الآيات، القرآن.

مقدمة

إن القرآن الكريم جعل المسلمين منذ نزوله إلى يومنا هذا وهم يشحذون أذهانهم، ويُعملون قراءحهم، لبيان معانيه، وكشف أسراره، واستنباط أحكامه، فمن العلماء من وقف عند هذا المنهل المتدفق وأخذ من منبع أحكامه، وبيَّن حلاله وحرامه، فاتجه الكثير من العلماء على اختلاف مذاهبهم إلى التصنيف في هذا اللون التفسيري، ومن ذلك كتاب أحكام القرآن للجصاص الحنفي، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي، عدا الحنابلة فلم يصل إلينا كتاب مستقل لهم في أحكام القرآن الكريم، فما كان من الباحثين إلا دراسة آيات الأحكام المبثوثة في كتبهم الفقهية، وتحليلها، وبيان الأوجه الاستدلالية للأحكام العملية المستنبطة من هذه الآيات، ورغبة من الباحث لإثراء المكتبة القرآنية عموما، والمكتبة التفسيرية في آيات الأحكام عند الحنابلة، اختار أحد الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنبلي —كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع–؛ ليكون بحثا بعنوان (آيات أحكام الصيام في سورة البقرة من كتاب الرَّوْض المُرْبع للبُهوتي–رحمه الله تعالى–، دراسة مقارنة مع تفاسير آيات الأحكام (الجصاص، وإلكيا الهرّاسي، وابن العربي)".

مشكلة البحث

فريضة الصيام لها مكانة عظيمة عند المسلمين فهي رابع الأركان التي يبنى عليها هذا الدين العظيم، وأحكام الصيام من الأهمية بمكان لإقامة وأداء هذا الركن العظيم على بينة وعلم ومن هنا تتضح إشكالية هذا البحث في بيان وتفسير آيات أحكام الصيام في كتاب الروض المربع للإمام البهوتي، ومقارنتها بأقوال المفسرين لآيات الأحكام في ضوء المذاهب الأربعة التي يحويها هذا البحث بين دفتيه.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان مكانة تفسير الإمام البهوتي لآيات أحكام الصيام ممثلا مذهب الحنابلة، مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى المعتمدة والأكثر انتشارا في بلدان المسلمين، كالمذهب الحنفي ويمثله الإمام الجصاص، والمالكي ويمثله الإمام ابن العربي، والشافعي ويمثله الإمام إلكيا الهراسي، كل هذا من خلال تفاسير آيات الأحكام للأئمة الثلاثة الأعلام .

أهمية البحث

١. تعلقه بالقرآن الكريم المصدر الأول للتشريع الاسلامي.
٢. ارتباطه بكتاب: الروض المربع شرح زاد المستقنع، وهو من أهم الكتب المعتمدة في الفقه الحنبلي.
٣. العناية بالمقاصد التشريعية العامة والخاصة للأحكام الفقهية في القرآن الكريم.
٤. تنمية الملكة الفقهية والتفسيرية من خلال النظر في المنهج الاستنباطي لعلماءالتفسير والفقه.
٥. إثراء المكتبة القرآنية، وإبراز أحكام القرآن الكريم عند الحنابلة من خلال كتبهم الفقهية؛ لأنه لا يوجد للحنابلة مصنف مستقل مطبوع لأحكام القرآن الكريم يبين أوجه الدلالة على استنباط الأحكام العملية من القرآن الكريم.
٦. ارتباطه بحياة الناس؛ لأنه وثيق الصلة بعباداتهم ومعاملاتهم.

منهج البحث

يستخدم هذا البحث المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. ويعرف المنهج الاستقرائي: بأنه انتقال الذهن من الأمور، أو القضايا الجزئية إلى القضايا، أو المفاهيم، أو التصورات، أو المعاني الكلية.[١]

[١] انظر: العيسوي، عبد الفتاح محمد، والعيسوي، عبدالرحمن محمد. ١٤١٦. مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث. بيروت: دار الراتب الجامعية. ص١٧.

ويعرف المنهج التحليلي: بأنه منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية، المختلفة، تفكيكا، أو تركيبا، أو تقويما.[٢]

ويعرف المنهج المقارن: بأن فيه تتم مقارنة النتائج المستمدة من جماعات مختلفة، أو بيئات، أو أجناس وسلالات مختلفة.[٣]

ويعتمد هذا المنهج على قيام الباحث باستقراء آيات الأحكام من كتاب الروض المربع وتحليلها، ثم مقارنتها مع المذاهب الأخرى.

حدود البحث

اقتصر الباحث على بيان أحكام الصيام التي استنبطها البهوتي –رحمه الله تعالى– من سورة البقرة، ومقارنتها مع أحكام القرآن للجصاص، وأحكام القرآن لابن العربي، وأحكام القرآن لإلكيا الهراسي.

المبحث الأول: الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه والحامل والمرضع

الآية الأولى: ﴿أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤).

وفيها مسألة واحدة: الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه والحامل والمرضع

أولا: قول البهوتي

استدل البهوتي بقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤)، على وجوب الفدية للكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

واستدل أيضا بقوله تعالى: ﴿...وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤)، على وجوب الفدية للحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، ووجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما لكل يوم مسكينا ما يجزئ في كفارة ".[٤]

ثانيا: الأقوال الأخرى

---

[٢] انظر: الأنصاري، فريد. ١٤١٧هـ . أبجديات البحث في العلوم الشرعية. الدار البيضاء: منشورات الفرقان. ص٩٦.

[٣] انظر: العيسوي، عبد الفتاح محمد والعيسوي، عبدالرحمن محمد. مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث. ص١٦.

[٤] البهوتي، منصور بن يونس. ١٤٣٨. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. الكويت: دار الركائز. ج٢، ص١٤.

أ. قول الجصاص

ذهب الجصاص إلى وجوب الفدية على الشيخ الكبير، وعد ذلك إجماعا لا يُسمع خلافه، وهذا هو رأي الحنفية أن الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم فإنه يفطر ويطعم لكل يوم نصف صاع من حنطة.[٥]

وبشأن الحامل والمرضع، ذهب الجصاص الى أن الآية لا تتناولهما لأنهما غير مخيرتين فإما أن تخافا فعليهما الإفطار بلا تخيير ولا تخافا فعليهما الصيام بلا تخيير.

وهذا ماذهب إليه الجصاص وأصحابه الأحناف، أن الحامل، أو المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها أفطرتا وعليهما القضاء ولا فدية عليهما.[٦]

ب. قول إلكيا الهراسي

لم يظهر لدى إلكيا الهراسي حمل الآية على الشيخ الكبير، حيث قال: " وليس يظهر أيضا حمله على الشيخ الكبير، فإنه ليس مطيقا، بل كان مطيقا ثم عجز.[٧]

وبشأن الحامل والمرضع، نقل إلكيا الهراسي عن الجصاص، أن الآية لا تتناول الحامل والمرضع لأنهما غير مخيرين،[٨] ونقل أيضا عن إمامه الشافعي أن الذين يطيقونه إذا لم يصوموا أطعموا، ونسخ ذلك في غير الحامل والمرضع، وهي في حقهما ظاهره.[٩]

والذي عليه مذهب الشافعية أن الحامل والمرضع إن خافتا من الصوم على أنفسهما وولديهما أفطرتا وقضتا ولا فدية عليهما، وإن خافتا على ولديهما لا على أنفسهما أفطرتا وعليهما القضاء وتصدقت كل واحدة منهما عن كل يوم على مسكين بمد من حنطة.[١٠]

ج. قول ابن العربي

---

[٥] السرخسي، محمد بن أحمد. ١٤١٤. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.ج٣، ص١٠٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. ١٤٠٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٢،ص ٩٧.

[٦] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١،ص٢٢٤. السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٣، ص٩٩، الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢، ص٩٧.

[٧] إلكيا الهراسي، علي بن محمد. ١٤٠٥. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١، ص ٦٣.

[٨] المصدر السايق نفسه، ج١، ص٦٤.

[٩] المصدر السابق نفسه، ج١، ٦٣.

[١٠] المزني، إسماعيل بن يحيى. ١٤١٠. مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة.ج٨، ص١٥٣. النووي، يحيى بن شرف، د.ت. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر. ج٦، ص٢٦٧.

ذكر ابن العربي أن تحقيق القول في الآية أن الله تعالى قال: من كان صحيحا مقيما لزمه الصوم، ومن كان مسافرا أو مريضا فلا صوم عليه، ومن كان صحيحا مقيما ولزمه الصوم، وأراد تركه، فعليه فدية طعام مسكين، ثم نسخ الله تعالى ذلك مطلقا بقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥).[١١] وعلى هذا فإن الآية عنده لا تتناول الكبير والحامل والمرضع.

وعند المالكية: أن الكبير يقضي ولا تجب عليه الفدية[١٢]، وقال مالك في الحامل: لا إطعام عليها ولكن إذا صحت قويت قضت ما أفطرت، وقال في المرضع: وقال مالك: إن كان صبيها يقبل غير أمه من المراضع، وكانت تقدر على أن تستأجر له، أو له مال تستأجر له به فلتصم ولتستأجر له، وإن كان لا يقبل غير أمه فلتفطر ولتقض ولتطعم من كل يوم أفطرته مدا لكل مسكين".[١٣]

ثالثا: مقارنة الأقوال، والترجيح وأدلته

١. الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه

أ. تجب الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، وهذا قول الحنفية،[١٤] والشافعية،[١٥] والحنابلة.[١٦]

ب. لا تجب الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه، وهذا قول المالكية. [١٧]

موافقات البهوتي

وافق البهوتي كلا من الجصاص وإلكيا الهراسي في وجوب الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

الراجح

---

[١١] ابن العربي، محمد بن عبد الله. ١٤٢٤. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١، ص١١٣.

[١٢] الأصبحي، مالك بن أنس. ١٤١٥. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية. ج١، ص٢٧٨.

[١٣] المرجع السابق. ج١، ص٢٧٨.

[١٤] السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٣، ص١٠٠. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢، ص٩٧.

[١٥] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص ٢٥٨. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. ١٤١٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.ج٢، ص١٧٣.

[١٦] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٤١٤. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.ج١، ص٤٣٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٣٨٨. المغني. مصر: مكتبة القاهرة. ج٣، ص١٥١.

[١٧] مالك بن أنس. المدونة. ج١، ص٢٧٨.

تجب الفدية على الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

الأدلة

أ. عن أبي هريرة–رضي الله عنه–قال: {من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح} (الدارقطنى.كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار. ٢٣٩٣).[١٨]

ب. عن ابن عمر–رضي الله عنه– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {من مات وعليه رمضان لم يقضه، فليطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر} (ابن خزيمة.كتاب الصيام، باب قدر مكيلة ما يطعم كل مسكين في كفارة الصوم.٢٠٥٧).[١٩]

وجه الدلالة من الحديث: إذا ثبت الإطعام في المفطر في رمضان إذا مات، ثبت في الشيخ الكبير؛ لأنه عموم في الشيخ الكبير وغيره؛ لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف، فجائز بعد موته أن يقال إنه قد مات وعليه صيام رمضان فقد تناوله عموم اللفظ.[٢٠]

٢. الفدية على الحامل والمرضع

أ. تجب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، ولا تجب إذا خافتا على أنفسهما فقط أو أنفسهما وولدهما معا، وهذا قول الشافعية[٢١] والحنابلة.[٢٢]

ب. لا تجب الفدية على الحامل، والمرضع إذا خافتا على نفسها أو ولدها، وهذا قول الحنفية [٢٣]، والمالكية.[٢٤]

موافقات البهوتي

---

[١٨] قال الألباني: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج٤،ص٢٢.

[١٩] قال محقق الكتاب الأعظمي: إسناده ضعيف.

[٢٠] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢٢١.

[٢١] المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. ج٨، ص١٥٣. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص٢٦٧.

[٢٢] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. الكافي في فقه الإمام أحمد. ج١، ص٤٣٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٤٩.

[٢٣] السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٣، ص٩٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢، ص٩٧.

[٢٤] مالك بن أنس. المدونة. ج١، ص٢٧٨.

وافق البهوتي إلكيا الهراسي في وجوب الفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، وعدم وجوبها إذا خافتا على أنفسهما فقط أو أنفسهما وولدهما معا.

الراجح

لا تجب الفدية على الحامل والمرضع مطلقا.

الأدلة

أ. قال تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤).

وجه الدلالة من الآية: المراد من المرض المذكور ليس صورة المرض بل معناه. وقد وجد في الحامل، والمرضع إذا خافتا على ولدهما فيدخلان تحت الآية، فكان تقدير قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤)، فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعدة من أيام أخر[٢٥].أي أن الحامل والمرضع أعطي لهما حكم المريض فيلزم عليهما القضاء فقط.[٢٦]

ب. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم -أو الصيام-} (ابن ماجه. باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع. ١٦٦٧).[٢٧]

ووجه الدلالة من الحديث: أن وضع الصوم عن الحامل والمرضع هو كوضعه عن المسافر، لا فرق بينهما ومعلوم أن وضع الصوم عن المسافر إنما هو على جهة إيجاب قضائه بالإفطار من غير فدية فوجب أن يكون ذلك حكم الحامل والمرضع وفيه دلالة على أنه لا فرق بين الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما إذ لم يفصل النبي صلى الله عليه وسلم بينهما.[٢٨]

المبحث الثاني: من أحكام صيام رمضان والتكبير في العيدين

[٢٥] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج ٢، ص٩٧.

[٢٦] المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د.ت. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣، ص٣٣١.

[٢٧] قال الألباني: حسن صحيح. انظر: الألباني. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. ج٤، ص١٦٧.

[٢٨] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢٢٤.

الآية الثانية: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥). وفيها ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صوم رمضان

أولا: قول البهوتي

استدل البهوتي بقوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، على وجوب صوم رمضان برؤية الهلال.[٢٩]

ثانيا: الأقوال الأخرى

أ. قول الجصاص

يرى الجصاص إيجاب الصيام على من شهد الشهر دون من لم يشهد، وشهود الشهر يحتمل معاني، منها: الإقامة في الحضر؛ مشاهدة الشهر والعلم به؛ والتكليف.[٣٠]

ب. قول إلكيا الهراسي

ذكر إلكيا الهراسي أن شهود الشهر بمعنى: الإقامة أو العلم، وذكر أن تقدير الآية عند أبي حنيفة: فمن شهد منكم بعض الشهر فليصم ما لم يشهده منه، وقال عن هذا التقدير:" وهذا بعيد جدا".[٣١]

والذي عليه الشافعية وجوب صيام شهر رمضان على كل مكلف من المسلمين بالبلوغ والعقل إذا علم بدخوله برؤية الهلال.[٣٢]

ج. قول ابن العربي

[٢٩] البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. ج٢، ص٥.

[٣٠] الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٢٨.

[٣١] إلكيا الهراسي، علي بن محمد. أحكام القرآن. ج١، ص٦٥.

[٣٢] المزني، إسماعيل بن يحيى. مختصر المزني. ج٨، ص١٥٢.

يرى ابن العربي أن شهود الشهر بمعنى مشاهدته وهي رؤية الهلال، وفي معني قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، بيَّن ابن العربي أن القول الصحيح بإجماع المسلمين: من شهد منكم الشهر فليصم منه ما شهد وليفطر ما سافر.[٣٣]

ثالثا: مقارنة الأقوال، والترجيح وأدلته

لا يوجد خلاف بين المسلمين على وجوب صيام رمضان برؤية هلاله، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم. [٣٤] قال ابن حزم، حيث قال: "اتفقوا على أن صيام نهار رمضان...فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال".[٣٥]

الأدلة

أ. قال تعالى: : ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله فرض صيام شهر رمضان مدة هلاله، وبه سمي الشهر.[٣٦]

ب. عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: {صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين} (الحديث. البخاري. كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. ١٩٠٩).

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض علينا عند غمة الهلال، إكمال عدة شعبان ثلاثين يوما، وإكمال عدة رمضان ثلاثين يوما، حتى ندخل في العبادة بيقين ونخرج عنها بيقين.[٣٧]

المسألة الثانية: حكم صيام المريض والمسافر

أولا: قول البهوتي

---

[٣٣] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج١، ص١١٨-١١٩.

[٣٤] ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. ١٤٢٤. الإقناع في مسائل الإجماع. القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر. ج١، ص٢٢٦. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٠٦.

[٣٥] ابن حزم، علي بن أحمد. د.ت. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: دار الكتب العلمية.ص ٣٩.

[٣٦] القرطبي، محمد بن أحمد. ١٣٨٤. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج٢، ٢٩٣.

[٣٧] القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٢، ص٢٩٣.

استدل البهوتي بقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، على استحباب الفطر للمريض الذي يضره الصوم، وللمسافر ولو بلا مشقة، وكراهية الصوم لهما.[٣٨]

ثانيا: الأقوال الأخرى

أ. قول الجصاص

ذهب الجصاص إلى جواز إفطار المريض الذي يضره الصوم، بخلاف الذي لا يضره الصوم، حيث قال: لا نعلم خلافا أن المريض الذي لا يضره الصوم غير مرخص له في الإفطار".[٣٩]

واستدل الجصاص بقوله تعالى: ﴿...وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، على أن الإفطار في السفر رخصة يسر الله بها علينا، ولو كان الإفطار فرضا لازما لزالت فائدة قوله: ﴿...يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، وبين أن كل موضع ذكر فيه اليسر ففيه الدلالة على التخيير، فدل على أن المسافر مخير بين الإفطار وبين الصوم.[٤٠]

ويرى الجصاص وهو المذهب عند الحنفية، أن الصيام في السفر أفضل من الفطر، حيث قال:" وقال أصحابنا الصوم في السفر أفضل من الإفطار".[٤١]

ب. قول إلكيا الهراسي

عند قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤)، بيَّن إلكيا الهراسي أن هذه الآية تقتضي تعليق جواز الإفطار على اسم المرض والسفر، إلا أن المريض الذي لا يضره الصوم مخصوص إجماعا، ولا يعرف له مأخذ أقوى من الإجماع.[٤٢]

وبالنسبة للذين يرون وجوب الفطر للمسافر، رد الهراسي عليهم بأنهم لم يقدروا الإضمار مثل قول أكثر العلماء: فأفطر فعدة من أيام أخر، وبأنه صح أن الرسول صام في السفر، وساق الأدلة الدالة على ذلك، وقال عن أدلة المخالفين: "فجائز أن يكون كل من روى ذلك، فإنما حكى ما ذكره النبي عليه السلام في تلك الحال، وساق بعضهم ذكر السبب وحذفه بعضهم".[٤٣]

---

[٣٨] البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. ج٢، ص١٣.

[٣٩] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢١٥.

[٤٠] المصدر السابق. ج١، ص٢٦٥.

[٤١] المصدر السابق نفسه. ج١، ص٢٦٧.

[٤٢] إلكيا الهراسي، علي بن محمد. أحكام القرآن. ج١، ص٦٢.

[٤٣] المصدر السابق. ج١، ص٦٨- ٦٩.

واستدل بقوله تعالى: ﴿...فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٤٨)، على أن الصوم في السفر أولى من الفطر.[٤٤]

وهذا الذي عليه الشافعية: أن للمسافر الصوم وله الفطر، وإن تضرر بالصوم فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل.[٤٥]

ج. قول ابن العربي

بيَّن ابن العربي أن للمريض ثلاثة أحوال: أحدها: ألا يطيق الصوم بحال، فعليه الفطر واجبا، والثاني أنه يقدر على الصوم بضرر ومشقة، فهذا يستحب له الفطر، ولا يصوم إلا جاهل، والثالث أن يفطر من أي مرض كان.[٤٦]

وعند قوله تعالى: ﴿...فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٤)، ذكر ابن العربي أن تقدير الآية: فأفطر فعدة من أيام أخر، وذكر من قال إن المسافر في رمضان يقضي، سواء صام أو أفطر، وقال عن هذا القول:" وهذا لا يقول به إلا ضعفاء الأعاجم؛ فإن جزالة القول وقوة الفصاحة تقتضي: فأفطر، وقد ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم الصوم في السفر، قولا وفعلا.[٤٧]

وعند قوله تعالى: ﴿...فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، قال: "وكيف يصح أن يقول ربنا سبحانه: فمن شهد منكم الشهر فليصم منه ما لم يشهد؟ وقد روي «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سافر في رمضان فصام حتى بلغ الكديد، فأفطر وأفطر المسلمون»(الحديث. البخاري.كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر. ١٩٤٤).[٤٨]

والمشهور من مذهب المالكية، أن الصوم في السفر الذي يجوز فيه الإفطار أفضل من الإفطار، لمن قوي على ذلك.[٤٩]

ثالثا: مقارنة الأقوال، والترجيح وأدلته

١. حكم صوم المريض

---

[٤٤] المصدر السابق. ج٣، ص٨١-٨٢.

[٤٥] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص٢٦١.

[٤٦] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج١، ص١١٠-١١١.

[٤٧] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج١، ص١١٢.

[٤٨] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج١، ص١١٩.

[٤٩] الحطاب، محمد بن محمد. ١٤١٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.ج٢، ص٤٠١.

أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم،[٥٠] قال ابن حزم: واتفقوا على أن من آذاه المرض، وضعف عن الصوم فله أن يفطر.[٥١]

وذهب عامة أهل العلم إلى وجوب الفطر للصائم الذي يضره المرض ويخشى الهلاك بسببه، وإلى وجوب الصيام للمريض مرضا يسيرا لا يضره ولا يؤثر عليه،[٥٢] قال الجصاص: "فثبت باتفاق الفقهاء أن الرخصة في الإفطار للمريض موقوفة على زيادة المرض بالصوم وأنه ما لم يخش الضرر فعليه أن يصوم".[٥٣]

الأدلة

أ. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –: {لا ضرر ولا ضرار} (الحديث. ابن ماجه. باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. ٢٣٤١).[٥٤]

وجه الدلالة من الحديث: أن الشريعة جاءت بدفع الضرر عن النفس، وفي صوم المريض مع المشقة الشديدة إلحاق الضرر به.

ب. عن ابن عمر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: {إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته}(الحديث. ابن حبان. كتاب الصلاة، فصل في صلاة السفر، ذكر استحباب قبول رخصة الله، إذ الله جل وعلا يحب قبولها. ٢٧٤٢).[٥٥]

ج. عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: {إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم –أو الصيام–} (الحديث. ابن ماجه. باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع. ١٦٦٧).[٥٦]

---

[٥٠] ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. ج١، ص٢٢٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٥٥. النووي، يحيى بن شرف. ١٤١٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي. ج٢، ص٣٦٩. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٤١٢. رد المحتار على الدر المختار. بيروت:دار الفكر.ج٢، ص٤٠٧.

[٥١] ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ص٤٠.

[٥٢] الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢، ص٩٤. ابن رشد، محمد بن أحمد. ١٤٢٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث. ج٢، ص٥٩. النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص٢٥٨. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٥٥.

[٥٣] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢١٦.

[٥٤] قال الألباني: لهذا الحديث طرق كثيرة قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة مفرداتها، فإن كثيرا منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى، انظر: الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. ج٣، ص٤١٣.

[٥٥] قال الألباني: حسن صحيح، انظر: الألباني، الترغيب والترهيب. ج١، ص٦١٦.

[٥٦] قال الألباني: حسن صحيح انظر: الألباني، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة. ج٤، ص١٦٧.

وجه الدلالة من الحديث: الرخصة للحامل والمرضع موقوفة على خوف الضرر على أنفسهما أو على ولديهما، فدل ذلك على أن جواز الإفطار في مثله متعلق بخوف الضرر، إذ الحامل والمرضع صحيحتان لا مرض بهما وأبيح لهما الإفطار لأجل الضرر".[٥٧]

٢. حكم صوم المسافر

أجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر، ونقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم، [٥٨] قال ابن قدامة: "وأجمع المسلمون على إباحة الفطر للمسافر في الجملة، وإنما يباح الفطر في السفر الطويل، الذي يبيح القصر".[٥٩]

واتفقوا على أن الفطر أفضل للمسافر الذي يشق عليه الصوم.[٦٠] واختلفوا في الأفضلية بين الصوم والفطر للمسافر الذي لا يشق عليه الصوم، على قولين:

أ. الصوم أفضل من الفطر–لا يكره الصوم–، وهو قول الحنفية[٦١] والشافعية[٦٢] والمالكية[٦٣].

ب. الفطر أفضل من الصوم–يكره الصوم–، وهو قول الحنابلة.[٦٤]

موافقات البهوتي

لم يوافق البهوتي أحدا من الثلاثة، وإنما خالفهم في أن الفطر للمسافر أفضل من الصوم لمن لا يشق عليه الصوم وهذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي.

---

[٥٧] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢١٦.

[٥٨] ابن حزم، علي بن أحمد. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. ص٤٠. ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. ج١، ص٢٣٣. النووي، يحي بن شرف. روضة الطالبين وعمدة المفتين. ج٢، ص٣٦٩. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٣٨٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج٩، ص٦٧.

٥٩ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١١٦.

[٦٠] الزيلعي، عثمان بن علي البارعي. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ج١، ص٣٣٣. عليش، محمد بن أحمد. ١٤٠٩. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر. ج٢، ص١١٩. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج٢، ص١٦٩. البهوتى، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. ج٢، ص٣١١.

[٦١] السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٣، ص٩٢.

[٦٢] النووي، يحي بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص٢٦١.

[٦٣] الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج٢، ص٤٠١. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢، ص٥٨.

[٦٤] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٥٧.

الراجح

لا يكره الصوم للمسافر، إذا قوي عليه بلا مشقة.

الأدلة

أ. قال تعالى: ﴿...إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ... ﴾ (القرآن. الأنبياء: ٩٠).

وجه الدلالة من الآية: أن المسارعة إلى فعل الخيرات وتقديمها أفضل من تأخيرها، وأيضا فعل الفروض في أوقاتها أفضل من تأخيرها إلى غيرها.[٦٥]

ب. عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: «خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم، وابن رواحة»(الحديث. البخاري.كتاب الصوم، باب إذا صام أياما من رمضان ثم سافر. ١٩٤٥).

وجه الدلالة من الحديث: أن هذا فعل الرسول صلّى الله عليه وسلّم، والصوم لا يشق على الرسول صلّى الله عليه وسلّم هنا؛ لأنه لا يفعل إلا الأرفق والأفضل.[٦٦]

ج. عن عائشة رضي الله عنها، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: {إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر}(الحديث. البخاري.كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار. ١٩٤٣).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة: أنها تثبت بالخبر المستفيض الموجب للعلم بأن النبي صلى الله عليه وسلم صام في السفر، وثبت عنه أيضا إباحة الصوم في السفر منه.[٦٧]

د. اتفق الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر،[٦٨] والذي عليه جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى جواز الصوم للمسافر، وأنه ينعقد ويجزيه.[٦٩]

المسألة الثالثة: حكم التكبير في عيدي الفطر والأضحى، والتكبير الآكد بينهما

أولا: قول البهوتي

---

[٦٥] المصدر السابق. ج١، ص٢٦٧.

[٦٦] العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٦، ص٣٤٣.

[٦٧] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢٦٥.

[٦٨] المصدر السابق، ج١، ص٢٦٥.

[٦٩] النووي، يحي بن شرف. ١٣٩٢. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي. ج٧، ص٢٢٩.

ذهب البهوتي إلى استحباب التكبير في العيدين، واستدل بقوله تعالى: ﴿...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، على أن التكبير في عيد الفطر آكد من الأضحى.[٧٠]

ثانيا: الأقوال الأخرى

أ. قول الجصاص

يرى الجصاص أن التكبير مستحب، والفطر أولى من الأضحى، حيث قال: "﴿...وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، لا يقتضي الوجوب إذ جائز أن يتناول ذلك النفل، فالأظهر من ذلك أن فعله مندوب إليه ومستحب لا حتما واجبا، والفطر أولى بذلك من الأضحى".[٧١]

وقال في شرحه لمختصر الطحاوي: "ويحكى عن أبي حنيفة أنه يكبر في الأضحى؛ دون الفطر".[٧٢] وهذا الذي عليه الحنفية أن التكبير في عيد الأضحى آكد من الفطر.[٧٣]

ب. قول إلكيا الهراسي

لم يتعرض إلكيا الهراسي لمسألة التكبير في قوله تعالى: ﴿...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ... ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، والذي عليه الشافعية أن التكبير مستحب، وأن تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى.[٧٤]

ج. قول ابن العربي

ذهب ابن العربي إلى مشروعية التكبير، وذكر رواية عن أبي عبد الرحمن السلمي أنهم كانوا في التكبير في الفطر أشد منهم في الأضحى.[٧٥]

ثالثا: مقارنة الأقوال، والترجيح وأدلته:

لاخلاف بين العلماء على مشروعية التكبير في العيدين، ولكن اختلفوا في الآكد بينهما على قولين:

أ. التكبير في عيد الفطر آكد من الأضحى، وهو قول الجصاص من الحنفية، والشافعية،[٧٦] والحنابلة.[٧٧]

---

[٧٠] البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. ج١، ص ٤٢٨-٤٢٩.

[٧١] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٢٨٠.

[٧٢] الجصاص، أحمد بن علي. ١٤٣١. شرح مختصر الطحاوي. بيروت: دار البشائر الإسلامية.ج٢، ص١٥١.

[٧٣] العيني، محمد محمود بن أحمد. ١٤٢٠. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية. ج٣، ص١٠٤.

[٧٤] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٥، ص٣٢.

[٧٥] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج١، ص١٢٢-١٢٣.

[٧٦] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٥، ص٣٢.

[٧٧] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٢، ص٢٧٣.

ب. التكبير في الأضحى آكد من الفطر، وهو المذهب عند الحنفية.[٧٨]

ج. الفطر والأضحى في ذلك سواء، وهو قول المالكية.[٧٩]

موافقات البهوتي

وافق البهوتي كلا من الجصاص والشافعية في أن التكبير في عيد الفطر آكد من الأضحى.

الراجح

لا فرق في الآكد بين التكبير في عيد الفطر وعيد الأضحى؛ لاستواء الأدلة في ذلك.

الأدلة

أ. قال تعالى: ﴿...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥). وجه الدلالة من الآية: أي شيء نص عليه القرآن بعينه، يكون آكد مما جاء على سبيل العموم.[٨٠] أي أن التكبير في عيد الفطر آكد من الأضحى.

ب. قال تعالى: ﴿...كَذَلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَبَشِّرِ الْمُحْسِنِينَ﴾ (القرآن. الحج: ٣٧). ذكرت هذه الآية في سياق ذكر الهدايا، ونظيرها قوله تعالى: ﴿...وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٥)، فاستوى العيدان في وجود آية تدل على التكبير فيه.[٨١]

ج. قال ابن تيمية: التكبير في الفطر أوكد من جهة أن الله أمر به، وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات، وأنه متفق عليه، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر.[٨٢]

المبحث الثالث: المكان الذي يصح فيه الاعتكاف

الآية الثالثة: قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

---

[٧٨] العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ج٣، ص١٠٤.

[٧٩] القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٢، ص٣٠٧.

[٨٠] العثيمين، محمد بن صالح. الشرح الممتع على زاد المستقنع. ج٥، ص١٦١.

[٨١] ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. ١٤١٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.٩، ص٣٢.

[٨٢] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ج٢٤، ص٢٢١ -٢٢٢.

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾(القرآن. البقرة: ١٨٧).

وفيها مسألة واحدة: المكان الذي يصح فيه الاعتكاف

أولا: قول البهوتي

استدل البهوتي بقوله تعالى: ﴿...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٧)، على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد، ويجب أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة.[٨٣]

ثانيا: الأقوال الأخرى

أ. قول الجصاص

استدل الجصاص بقوله تعالى: ﴿...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٧)، على أن من شروط الاعتكاف كونه في المسجد.[٨٤]

ويرى الجصاص أنه يصح في أي مسجد، سواء مسجد جماعة أو غيره، حيث قال: "وظاهر قوله: ﴿...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٧)، يبيح الاعتكاف في سائر المساجد لعموم اللفظ ومن اقتصر به على بعضها فعليه بإقامة الدلالة وتخصيصه بمساجد الجماعات لا دلالة عليه كما أن تخصيص من خصه بمساجد الأنبياء لما لم يكن عليه دليل سقط اعتباره".[٨٥] والذي عليه الحنفية أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد الجماعة.[٨٦]

ب. قول إلكيا الهراسي

لم يستدل إلكيا الهراسي، بقوله تعالى: ﴿...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٧)، على اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وإنما استدل بها على أن حظر المباشرة مختص بالمسجد، ويحتمل أن يكون

---

[٨٣] البهوتي، منصور بن يونس. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. ج٢، ص٥٤.

[٨٤] الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج١، ص٣٠١.

[٨٥] المصدر السابق. ج١، ص٣٠١.

[٨٦] السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٣، ص١١٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢، ص١١٣. العيني، محمود بن أحمد. البناية شرح الهداية. ج٤، ص١٢٥.

على العاكف حتى لو خرج من المسجد لقضاء الحاجة؛ لأن اعتكافه باق[٨٧]. والذي عليه الشافعية اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف، وأنه يصح في كل مسجد.[٨٨]

ج. قول ابن العربي

عند قوله تعالى: ﴿...فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٧)، بيَّن ابن العربي أن المذهب الصريح لمالك هو جواز الاعتكاف في كل مسجد، ثم قال: "إذا اعتكف في مسجد لا جمعة فيه للجمعة، فمن علمائنا من قال: يبطل اعتكافه، ولا نقول به؛ بل يشرف الاعتكاف ويعظم".[٨٩] والذي عليه المالكية اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف،[٩٠] والمشهور عنهم أي مسجد.[٩١]

ثالثا: مقارنة الأقوال، والترجيح وأدلته

أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، لقوله عز وجل: ﴿...وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ...﴾ (القرآن. البقرة: ١٨٧)،[٩٢] ووجه الدلالة من الآية أن الله خص الاعتكاف بالمساجد، ولو صح الاعتكاف في غيرها، لم يختص تحريم المباشرة فيها؛ فإن المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقا.[٩٣] ولكن اختلفوا في ضابط المسجد الذي يصح في الاعتكاف على قولين:

أ. لا يصح إلا في مسجد جماعة، وهو قول الحنفية،[٩٤] ورواية عند المالكية،[٩٥] الحنابلة.[٩٦]

---

[٨٧] إلكيا الهراسي، علي بن محمد. أحكام القرآن. ج١، ص٧٥.

[٨٨] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص٤٨٣.

[٨٩] ابن العربي، محمد بن عبد الله. أحكام القرآن. ج١، ص١٣٥.

[٩٠] مالك بن أنس. المدونة. ج١، ص٢٩٥. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج٢، ص٤٥٥.

[٩١] ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢، ص٧٧.

[٩٢] ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. الإقناع في مسائل الإجماع. ج١، ص٢٤٢. الجصاص، أحمد بن علي. أحكام القرآن. ج ١، ص٣٠٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٨٩. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢، ص٧٧. القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٢، ص٣٣٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. مجموع الفتاوى. ج٢٦، ص١٢٣.

[٩٣] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٨٩.

[٩٤] السرخسي، محمد بن أحمد. المبسوط. ج٣، ص١١٥. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ج٢، ص١١٣.

[٩٥] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٤٠٠. الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة. ج١، ص٣٥٣. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. ج٢، ص٤٤٠.

[٩٦] ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. المغني. ج٣، ص١٨٩.

ب. يصح في كل مسجد، وهو قول الجصاص، والمشهور عند المالكية،[٩٧] والشافعية.[٩٨]

موافقات البهوتي

وافق البهوتي الحنفية في أن الاعتكاف لايصح إلا في مسجد جماعة.

الراجح

لا يصح الاعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

الأدلة

أ. عن عائشة –رضي الله عنها– {أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده} (الحديث. البخاري. كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر. ٢٠٢٦).

ب. عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: {لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة} (عبد الرزاق. كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة. ٨٠٠٩).[٩٩]

ج. عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: {لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الصلوات}(أحمد بن حنبل. مسائل في الاعتكاف. ٧٣٣).[١٠٠]

الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن رجوع الأمة إلى أحكام القرآن الكريم، هو رجوع لعزها ومجدها، وانفكاك من ربقة التقليد وجمود التفكير، فمن خصائص الأحكام القرآنية: اليسر ورفع المشقة، والمرونة والصلاحية لكل زمان

---

[٩٧] القرطبي، محمد بن أحمد. الجامع لأحكام القرآن. ج٢، ص٣٣٣. ابن رشد، محمد بن أحمد. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. ج٢، ص٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار. ج٢، ص٤٤٠.

[٩٨] النووي، يحيى بن شرف. المجموع شرح المهذب. ج٦، ص٤٨٣.

[٩٩] في إسناده جابر الجعفي، قال الدارقطني: جابر ضعيف، انظر: ابن زريق، محمد بن عبد الرحمن. من تكلم فيه الدارقطني في كتاب السنن من الضعفاء والمتروكين والمجهولين. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. ج١، ص٣٨، وقال ابن حجر: جابر ضعيف رافضي، انظر: ابن حجر، أحمد بن علي. تقريب التهذيب. سوريا : دار الرشيد. ص١٣٧.

[١٠٠]صحيح، انظر: أحمد بن حنبل، مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله. ١٤٠١. بيروت: المكتب الإسلامي. ص١٩٦. ا الباكستاني، زكريا بن غلام. ١٤٢١. ما صح من آثار الصحابة في الفقه. بيروت: دار ابن حزم. ج٢، ص ٦٩٤.

ومكان؛ لأن الأحكام الإجمالية التي جاء بها القرآن الكريم فيها من المقاصد المتعددة ما لا يحصى، حتى إنه ما من نازلة تحل أو مشكلة تطرأ إلا ونجد في شرعنا بيانا وحكما لها.

أولاً: نتائج البحث

١. غزارة التصنيف التفسيري لآيات الأحكام عند علماء المسلمين، وإثراء المكتبة القرآنية عموما، والمكتبة التفسيرية في آيات الأحكام عند الحنابلة، باختيار أحد الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنبلي – كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع– للإمام للبُهوتي–رحمه الله تعالى–، كتابا مستقلا في تفسير آيات الأحكام في القرآن الكريم، بديلا عن دراسة آيات الأحكام المبثوثة في مصنفات الفقهاء الحنابلة، وتحليلها، وبيان الأوجه الاستدلالية للأحكام العملية المستنبطة من هذه الآيات .

٢. بيان أحكام الصيام الفقهية التي استنبطها الإمام البهوتي–رحمه الله تعالى–من سورة البقرة، ومقارنتها بأحكام الجصاص، وإلكيا الهراسي، وابن العربي، –رحمهم الله تعالى–من سورة البقرة.

٣. اجتهاد الإمام البهوتي وتفرده في بعض المسائل التي لم يتعرض لها باقي الأئمة، وكذلك مخالفته لأئمة المذاهب جميعا في مسألة الفطر للصائم أفضل من الصوم لمن لايشق عليه الصوم، وهذه المسألة من مفردات المذهب الحنبلي، وموافقته لأحد الأئمة دون غيره في بعض المسائل كل هذا احتكاما إلى الدليل من الكتاب والسنة.

٤. مع أن البهوتي فقيه لا يشق له غبار إلا أنه يعتبر أيضا من المفسرين، وخير دليل على ذلك هو استدلاله بالآيات القرآنية واستنباط الأحكام الفقهية منها وهذا يعد من علم التفسير، وليس هذا فحسب بل وجد الباحث أن البهوتي قد صرح في كتابه الروض المربع على تفسير وبيان معاني المفردة القرآنية في عدد من الآيات.

ثانيا: المقترحات

١. ينبغي العناية بتراث تفاسير الأحكام، وألا نكون أسرى لما وصل إلينا فقط، فتراثنا زاخر بنفائس جديرة بالدراسة والتحليل في كل المذاهب المعتمدة بصفة عامة، وهذا فيه ثراء للتفسير وفقه الأحكام على السواء.

٢. يجب عمل المزيد من الدراسات التي تعني بتفسير آيات الأحكام على المذهب الحنبلي، أسوة ببقية المذاهب الأخرى.

٣. يجب توحيد الجهود الفردية والمؤسسات العلمية، والتعاون بين الفقهاء والمفسرين، لعمل موسوعة تفسيرية لآيات الأحكام في القرآن الكريم على مذهب الإمام أحمد–رحمه الله–.

٤. ينبغي على الباحثين والمهتمين العناية بالتفاسير عموما وآيات الأحكام خاصة، فذلك يقربنا من فهم مراد الله تعالى.

المراجع

ابن الأثير، المبارك بن محمد. ١٣٩٩هـ. النهاية في غريب الحديث والأثر. بيروت: المكتبة العلمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. ١٤١٦هـ. مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

ابن حزم، علي بن أحمد. د.ت. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. ١٤١٧هـ. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية.

ابن رشد، محمد بن أحمد. ١٤٢٥هـ. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. ١٤١٢هـ. رد المحتار على الدر المختار. بيروت:دار الفكر.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٣٨٧هـ. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. ١٤٠٠هـ. الكافي في فقه أهل المدينة. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن العربي، محمد بن عبد الله. ١٤٢٤هـ. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٣٨٨هـ. المغني. مصر: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. ١٤١٤هـ. الكافي في فقه الإمام أحمد. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. ١٤٢٤هـ. الإقناع في مسائل الإجماع.القاهرة: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني. د.ت. سنن ابن ماجه. بيروت: دار إحياء الكتب العربية.

الأصبحي، مالك بن أنس. ١٤١٥هـ. المدونة. بيروت: دار الكتب العلمية.

إلكيا الهراسي، علي بن محمد الطبري. ١٤٠٥هـ. أحكام القرآن. بيروت: دار الكتب العلمية.

الأنصاري، فريد. ١٤١٧هـ . أبجديات البحث في العلوم الشرعية. الدار البيضاء: منشورات الفرقان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. ١٤٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. د.م: دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس. ١٤١٤هـ. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى. بيروت: عالم الكتب.

البهوتي، منصور بن يونس. ١٤٣٨هـ. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع. الكويت: دار الركائز للنشر والتوزيع.

البهوتى، منصور بن يونس. ١٤٠٣هـ. كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجصاص، أحمد بن علي. ١٤٠٦هـ. أحكام القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي. ١٤٣١هـ. شرح مختصر الطحاوي. بيروت: دار البشائر الإسلامية.

الحطاب، محمد بن محمد. ١٤١٢هـ. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. ١٤١٥هـ. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية.

الزيلعي، عثمان بن علي البارعي.د.ت. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. ١٤١٤هـ. المبسوط. بيروت: دار المعرفة.

العثيمين، محمد بن صالح. ١٤٢٢هـ. الشرح الممتع على زاد المستقنع. الرياض: دار ابن الجوزي.

عليش، محمد بن أحمد. ١٤٠٩هـ. منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر.

العيسوي، عبد الفتاح محمد، والعيسوي، عبدالرحمن محمد. ١٤١٦هـ. مناهج البحث العلمي في الفكر الإسلامي والفكر الحديث. بيروت: دار الراتب الجامعية.

العينى، محمد محمود بن أحمد. ١٤٢٠هـ. البناية شرح الهداية. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرطبي، محمد بن أحمد. ١٣٨٤هـ. الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٤٠٦هـ. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية.

المباركفورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، د.ت. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي. بيروت: دار الكتب العلمية.

المزني، إسماعيل بن يحيى. ١٤١٠هـ. مختصر المزني. بيروت: دار المعرفة.

النووي، يحيى بن شرف. ١٤١٢هـ. روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي.

النووي، يحيى بن شرف. د.ت. المجموع شرح المهذب. بيروت: دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف. ١٣٩٢هـ. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

REFERENCES

'Alish, Muhammad bin Ahmad. 1409H. *Manhu al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Ansariyy, Farid. 1417H. *Abjadiyyat al-Bahth Fi al-'Ulum al-Shar'iah*. al-Dar al-Bayda': Manshurat al-Furqan.

al-Asbahiyy, Malik bin Anas. 1415H. *al-Mudawwanah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

al-‘Aysawiyy, ‘Abd al-Fatah Muhammad. 1416H*. Manahij al-Bahth al-‘Ilmiyy Fi al-Fikr al-Islamiyy wa al-Fikr al-Hadith.* Bayrut: Dar al-Ratib al-Jami‘ah.

al-‘Ayniyy, Muhammad bin Ahmad. 1420H. *al-Binayah Sharh al-Hidayah*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. 1414H. *Daqai’q Awliyy al-Nuha Li Sharh al-Muntaha*. Bayrut: ‘Alam al-Kutub.

al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. 1403H*. Kashaf al-Qina‘ ‘Ala Matn al-Iqna‘*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Bahutiyy, Mansur bin Yunus. 1438H. *al-Rawd al-Murabba‘ Bi Sharh Zada al-Mustaqna‘ Mukhtasar al-Muqna‘.* al-Kuwayt: Dar al-Raka’iz Li al-Nasr wa al-Tawzi‘.

al-Bukhariyy, Muhammad bin Isma‘il. 1422H. *al-Jami‘ al-Sahih al-Musnad al-Mukhtasar Min Umur Rasulullah SAW Wa Sunanihi Wa Ayaamihi.* n.d. Dar Tawq al-Najjah.

al-Hattab, Muhammad bin Muhammad. 1412H. *Mawahib al-Jalil Fi Sharh Mukhtasar Khalil*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf bin ‘Abdullah. 1387H. *al-Tamhid Lamma Fi al-Muwatta’ Min al-Ma‘aniyy wa al-Asanid.* al-Maghrib: Wizarat ‘Umum al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyyah.

Ibn ‘Abd al-Barr, Yusuf bin ‘Abdullah. 1400H*. al-Kafiyy Fi Fiqh Ahl al-Madinah*. al-Riyad: Maktabah al-Riyad al-Hadithah.

Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin bin ‘Umar. 1412H. *Radd al-Mukhtar ‘Ala al-Durr al-Mukhtar*. Bayrut: Dar al-Fikr.

Ibn al-‘Arabiyy, Muhammad bin ‘Abdullah. 1424H. *Ahkam al-Qur’an*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn al-Athir, al-Mubarak bin Muhammad. 1399H. *al-Nihaya fi Gharib Al-Hadeth wa Al- Athar,* Bayrut: Al-Maktabah Al-Elmeah.

Ibn Hazm, ‘Aliyy bin Ahmad. n.d. *Maratib al-Ijma‘ Fi al-‘Ibadat wa al-Mu‘amalat wa al-I‘tiqadat*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Majah, Muhammad bin Yazid al-Qazwiniyy. n.d*. Sunan Ibn Majah*. Dar Ihya’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.

Ibn al-Qattan al-Fasiyy, ‘Aliyy bin Muhammad. 1424H. *al-Iqna‘ Fi Masa’il al-Ijma‘*. al-Qahirah: al-Faruq al-Hadithah Li al-Tiba‘ah wa al-Nashr.

Ibn Qudamah, ‘Abdullah bin Ahmad. 1388H. *al-Mughniyy*. Misr: Maktabah al-Qahirah.

Ibn Qudamah, ‘Abdullah bin Ahmad. 1414H*. al-Kafiyy Fi Fiqh al-Imam Ahmad*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Rajab, ‘Abd al-Rahman bin Ahmad. 1417H*. Fath al-Bariyy Sharh Sahih al-Bukhariyy*. al-Madinah al-Munawwarah: Maktabah al-Ghuraba’ al-Athariyyah.

Ibn Rushd, Muhammad bin Ahmad. 1425H. *Bidayah al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. al-Qahirah: Dar al-Hadith.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin ‘Abd al-Halim. 1416H*. Majmu‘ al-Fatawa*. al-Madinah al-Munawwarah: Majma‘ al-Malik Fahad Li Tiba‘ah al-Mushaf al-Sharif.

Ilkiya al-Harasiyy, ‘Aliyy bin Muhammad al-Tabariyy*.* 1405H. *Ahkam al-Qur’an*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Jassas, Ahmad bin ‘Aliyy. 1406H. *Ahkam al-Qur’an.* Bayrut: Dar Ihya’ al-Turath al-‘Arabiyy.

al-Jassas, Ahmad bin ‘Aliyy. 1431H*. Sharh Mukhtasar al-Tahawiyy*. Bayrut: Dar al-Basha’ir al-Islamiyyah.

al-Kasaniyy, Abu Bakar bin Mas‘ud bin Ahmad. 1406H*. Bada’i‘ al-Sana’i‘ Fi Tartib al-Shara’i‘*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Khatib al-Sharbiniyy, Muhammad bin Ahmad. 1415H. *Mughniyy al-Muhtaj Ila Ma‘rifat Ma‘aniyy al-Minhaj*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘lmiyyah.

al-Mubarakfuriyy, Muhammad bin ‘Abd al-Halim. n.d. *Tuhfah al-Ahwadhiyy Bi Sharh Jami‘ al-Tirmidhiyy*. Bayrut: Dar al-Kutub al- ‘lmiyyah.

al-Muzanniyy, Isma‘il bin Yahya. 1410H*. Mukhtasar al-Muzanniyy*. Dar al-Ma‘rafah.

al-Nawawiyy, Yahya bin Sharaf. n.d. *al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhab*. Bayrut: Dar al-Fikr.

al-Nawawiyy, Yahya bin Sharaf. 1392H. *al-Minhaj Sharh Sahih Muslim bin al-Hajaj*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath.
al-Nawawiyy, Yahya bin Sharf. 1412H. *Rawdah al-Talibin wa 'Umdah al-Muftin*. Bayrut: al-Maktab al-Islamiyy.
al-'Uthaymin, Muhammad bin Salih. 1442H. *al-Sharh al-Mumti' 'Ala Zada al-Mustaqni'.* al-Riyad: Dar Ibn al-Jawziyy.
al-Qurtubiyy, Muhammad bin Ahmad. 1384H. *al-Jami' Li Ahkam al-Qur'an*. al-Qahirah: Dar al-Kutub al-Misriyyah.
al-Sarakhsiyy, Muhammad bin Abi Sahl. 1414H*. al-Mabsut*. Bayrut: Dar Al-Ma'rifah.
al-Zayla'iyy, 'Uthman bin 'Aliyy al-Bari'iyy. n.d. *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq wa Hashiyah al-Shalabiyy.* al-Qahirah: al-Matba'ah al-Kubra.

إنكار

الآراء الواردة في هذه المقالة هي آراء المؤلف. القناطر: مجلة الدراسات الإسلامية العالمية لن تكون مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو مسؤولية أخرى بسبب استخدام مضمون هذه المقالة.